مجلة عيون المسائل
Oyunul-Mesail Journal
العدد 9 مجلد 1 – 31/12/2025
https://doi.org/10.5281/zenodo.18111516

الدليل الإلكتروني وسيلة إثبات في الجريمة الإلكترونية

Electronic evidence is a means of proof in cybercrime cases

سارة أحمد عمر ضانة

هند عبدالله علي الرعيض

طالبات دراسات عليا، قسم القانون، الأكاديمية الليبية فرع مصراتة، ليبيا

sara223789@gmail.com
hend200010@gmail.com

للاستشهاد بالبحث:

سارة أحمد عمر ضانة، هند عبدالله علي الرعيض، "الدليل الإلكتروني وسيلة إثبات في الجريمة الإلكترونية"، *مجلة عيون المسائل للدراسات الإسلامية* 1/9 (2025)، 136–141.

الملخص:

يتناول البحث الحديث أساسا عن الدليل الإلكتروني كوسيلة إثبات في الجريمة الإلكترونية فقد وضحنا ماهية الدليل الإلكتروني بدايتا باعتبار أنه يلعب دورا حيويا في إثبات الجرائم الإلكترونية، ويساهم في كشف الحقيقة وتحقيق العدالة، ويعتمد ذلك على طبيعته و مطابقته للشروط القانونية ومدى يقينيته، بحيث يعتبر دليل إثبات مباشر إذا كان يتضمن صفة الجزم والقطع، ويرتبط بشكل مباشر بالواقعة، أما إذا كان دليلا غير مباشر فإنه يعد قرينه يمكن الاعتماد عليها في الوصول للدليل، ثم تكلمنا عن مفهوم الجريمة الإلكترونية باعتبار أن الجرائم قد تطورت وسائل ارتكابها و أصبحت ترتكب عن طريق التكنولوجيا، وقد بينا أيضا الفرق بين الدليل و القرينة ووضحنا متى يكون الدليل الإلكتروني دليل ومتى يكون مجرد قرينة، وقد سلطنا الضوء أخيرا على موقف المشرع الليبي من الدليل الإلكتروني بعد صدور القانون رقم 5 لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية .

الكلمات المفتاحية: الدليل الإلكتروني، الجريمة الإلكترونية، الإثبات الإلكتروني، القرينة، العدالة.

Abstract:

This research primarily addresses electronic evidence as a means of proof in cybercrime. We began by clarifying the nature of electronic evidence, emphasizing its vital role in proving cybercrimes and contributing to uncovering the truth and achieving justice. This depends on its nature, its compliance with legal requirements, and its certainty. It is considered direct evidence if it possesses conclusive and

definitive qualities and is directly linked to the incident. Indirect evidence, on the other hand, is considered circumstantial evidence that can be relied upon to arrive at proof. We then discussed the concept of cybercrime, given the evolution of its methods and the increasing use of technology in committing crimes. We also clarified the difference between evidence and circumstantial evidence, explaining when electronic evidence constitutes proof and when it is merely circumstantial. Finally, we highlighted the Libyan legislator's stance on electronic evidence following the issuance of Law No. 5 of 2022 concerning combating cybercrimes.

Keywords: Electronic evidence, cybercrime, evidence, circumstantial evidence.

المقدمة:

في ظل التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم الآن، لم تعد الجريمة تقتصر على الأفعال المادية الملموسة التي تُرتكب في البيئة المحيطة بالأشخاص كما في الجرائم التقليدية، بل امتدت إلى أنشطة إجرامية تتم عبر الإنترنت والشبكات الرقمية باستخدام التكنولوجيا، وتشكل مخاطر على الفرد والمجتمع وتهدد الاقتصاد والأمن الوطني، حيث أصبحت الجريمة الإلكترونية من الجرائم الأكثر صعوبة في عملية إثباتها، مما يُلقي على عاتق القاضي الجنائي تقدير أدلة الإثبات والتحقيق، وهذا ما يجعلها ظاهرة غير مألوفة في نصوص القانون الجنائي التقليدي.

وإزاء ذلك، سعت العديد من الدول إلى تطوير نظامها التشريعي بإدخال نصوص وتشريعات عقابية تتوافق مع هذا النوع من الجرائم الحديثة عبر الإنترنت، حيث أصدرت ليبيا القانون رقم (5) لسنة 2022 بشأن مكافحة الجريمة الإلكترونية، ومنحت القاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير الأدلة الإلكترونية وتكوين قناعته الشخصية، وقيّدتها بضوابط تضمن مشروعية الدليل ويقينيته.

ومن خلال هذا الحديث يُثار التساؤل القانوني المهم:

هل يعدّ الدليل الإلكتروني دليلَ إثباتٍ قاطعًا كالاعتراف أو الشهادة، أم أنه قرينة تعزز الأدلة الأخرى فقط؟

المطلب الأول: مفاهيم أساسية للدليل الإلكتروني والجريمة الإلكترونية:

نتناول في هذا المطلب مفهوم الدليل الإلكتروني ومفهوم الجريمة الإلكترونية والفرق بين الدليل والقرينة.

الفرع الأول: مفهوم الدليل الإلكتروني:

إن الدليل في اللغة هو: البرهان، بحيث يقال أقام الدليل أي بين وبرهن أما معنى الدليل بالنسبة لبعض فقهاء القانون فهو الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها[1].

أما الدليل الجنائي فهو الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها، والمقصود بالحقيقة في هذا الصدد هي كل ما يتعلق بالإجراءات والوقائع المعروضة علية لإعمال حكم القانون عليها[2].

[1] فرج عبد الواحد نويرات، أحكام الدليل الجنائي الإلكتروني في التشريع الليبي، مجلة الأستاذ، العدد 27، الصفحة رقم 261

[2] ناصر إبراهيم محمد زكي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، 1987م، الصفحة رقم 211.

أما بالنسبة للدليل الإلكتروني فهو الدليل المأخوذ من أجهزة الحاسب الآلي، ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية بحيث يمكن تجميعها وتحليلها وذلك يكون باستخدام برامج وتكنولوجيا خاصة ويتم تقديمها كدليل أمام القضاء[1]، والتي يمكن أن تكون على شكل صور أو تسجيلات صوتية أو مقاطع فيديو أو رسائل مكتوبة موجودة في الهواتف أو الحواسب الآلية مثلا، فالأدلة لم تعد تقتصر على الأدلة التقليدية الملموسة كالسكين مثلا، وذلك نتيجة للتطور التكنولوجي بحيث أصبحت الجريمة متطورة ويمكن ارتكابها عن طريق استخدام التكنولوجيا مما ينتج عن الجرائم الإلكترونية أدلة إلكترونية يمكن عن طريقها إثبات الجريمة، ولكن الأدلة الإلكترونية قد تكون دليل أيضا لغير الجرائم الإلكترونية وإنما للجرائم التقليدية كأن تحصل جريمة قتل وتكون الجريمة مسجلة في مقاطع فيديو حقيقية تثبت الجريمة.

وقد عرف القانون رقم 5 لسنة 2022 بشأن الجرائم الإلكترونية الدليل الجنائي الرقمي بأنه: هو نتاج تحليل البيانات من أنظمة الحاسوب أو شبكات الاتصال أو أجهزة التخزين الرقمية بمختلف أنواعها[2] .

الفرع الثاني: مفهوم الجريمة الإلكترونية

إن الجريمة لم تعد تقتصر على نوع واحد من الجرائم المتعارف عليه سابقا وهو الجريمة بالشكل التقليدي، وإنما أصبح لدينا نوع جديد ألا وهو الجريمة الإلكترونية، والتي تختلف كثيرا عن الجريمة التقليدية التي تكون بفعل مادي ملموس وعلى أرض الواقع بل إنها أصبحت نتيجة للتطور التكنولوجي السائد ترتكب بوسائل إلكترونية، وفي بيئة وعالم افتراضي يختلف عن الواقع وذلك نتيجة الاستخدام الغير مشروع لوسائل التكنولوجيا الحديثة.

فمعنى الجريمة بالمفهوم العام هي: "كل فعل غير مشروع صادر من إرادة أثمة يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازيا"[3] ، والمشرع الليبي عرف الجريمة الإلكترونية في قانون الجرائم الإلكترونية بأنها: "كل فعل يرتكب من خلال استخدام أنظمة الحاسب الآلي أو شبكة المعلومات الدولية أو غير ذلك من وسائل تقنية المعلومات بالمخالفة لأحكام هذا القانون"[4]، ونص في هذا القانون على بعض أنواع الجرائم الإلكترونية موضحا معناها كالاختراق و القرصنة ، والجرائم الإلكترونية كثيرة ومتعددة الأنواع والأشكال وكان لابد للمشرع مواكبة هذا التطور التكنولوجي، وسن قوانين تحكم هذه الجرائم وتحدد العقوبات الواجب تطبيقها على الجناة لردعهم، إلا أن الجرائم الإلكترونية صعبة الإثبات والحصول على دليل إلكتروني باعتبار أنها جديده، وبالتالي يوجد الكثير من التفاصيل لم يتم ضبطها ووضع معايير واضحة كثيرا لإثباتها، وكذلك باعتبار أن التكنولوجيا عالم خاص لا يمكن لكل الأفراد التعامل معه بسهوله، بل من المفترض أن يتم التأكد من الجرائم والأدلة عن طريق مختصين في مجال التكنولوجيا، وكذلك يجب تدريب أعضاء الهيئات القضائية عليها ليسهل التعامل مع هذه الجرائم والأدلة .

الفرع الثالث: الفرق بين الدليل والقرينة:

[1] حكيم محمد عثمان، حجية الدليل الرقمي في مجال الاثبات الجنائي وموقف المشرع الليبي، مجلة الحق، ديسمبر2018، العدد 7، الصفحة رقم 98.

[2] القانون رقم 5 لسنة 2022 بشأن الجرائم الإلكترونية، المادة 1.

[3] حمزة محمد الهادي التومي، علي سعد أمحمد، ورمضان محمد الزنيقري، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، المؤتمر العلمي السنوي لطلاب المرحلة الجامعية والدراسات العليا بالجامعة، مجلد 2، الصفحة رقم 1. 347.

[4] القانون رقم 5 لسنة 2022 بشأن الجرائم الإلكترونية، مرجع سابق.

يوجد فرق بين الدليل والقرينة فالدليل الجنائي هو البرهان الذي يركن له القاضي لإثبات تهمة أو نفيها في حق المتهم أو إثبات أو نفي عنصر من عناصرها[1]، فالدليل يكفي لوحده دون الحاجة لما يقويه ويرجحه، إلا أن الأدلة إذا كان يوجد أكثر من دليل فيجب أن تكون متظافرة لزيادة الاطمئنان، باعتبار أن القاضي حر في تكوين عقيدته من أي دليل في الدعوى، والادلة كثيرة ومتعددة منها تكفي لوحدها كالشهادة، ومنها مالا يمكن الاعتماد عليها لوحدها إلا في حال تعددها وتظافرها كالقرينة.

فالقرينة في حد ذاتها تعتبر نوع من أنواع الأدلة إلا أنها تعتبر استنتاج ثبوت أو نفي لواقعة معينة مجهولة لم يقم الدليل عليها من واقعة أخرى معلومة قام الدليل على وجودها[2]، إلا إنها كسائر الأدلة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ويمكن للقاضي الأخذ بها متى ما كانت مستساغة لديه وهناك ماي رجحها ويثبت صحتها.

المطلب الثاني: الدليل الإلكتروني وموقف المشرع الليبي منه:

سنتكلم في هذا المطلب عن الدليل الإلكتروني كوسيلة إثبات في الجرائم الإلكترونية، ثم عن الدليل الإلكتروني كقرينة، ثم سنوضح موقف المشرع الليبي من الدليل الإلكتروني.

الفرع الأول: الدليل الإلكتروني كوسيلة إثبات في الجرائم الإلكترونية:

يعد الإثبات من الأساسيات التي تقوم عليها قواعد الإجراءات الجنائية منذ لحظة وقوع الجريمة إلى حين صدور الحكم فيها من السلطات القضائية، ولكن مع تطور التكنولوجيا أصبحت هناك جرائم تنفذ عبر شبكات الإنترنت والأجهزة الرقمية تختلف عن غيرها من الجرائم التقليدية التي تتطلب أفعالا جسدية أو وسائل مادية لارتكابها.

ونظرا لذلك فإن هذه الجرائم المرتكبة عبر شبكات الإنترنت تحتاج إلى وسيلة إثبات مثلها مثل باقي الجرائم الأخرى، وقد توجس هذه الأدلة المتحصلة عبر الوسائل الإلكترونية كل من القضاة والفقه خيفة من عدم مصداقيتها، نظرا لما يمكن أن تخضع له من زيف وتحريف في طرق الحصول عليها.

والدليل الإلكتروني مثله مثل باقي وسائل الإثبات الأخرى يخضع للقواعد المحددة لباقي الأدلة.

ولقبول الدليل الإلكتروني كأساس لكشف الحقيقة والحكم في الدعوى الجنائية سواء كان الحكم الصادر فيها بالإدانة أو البراءة، فإنه يشترط فيه توافر هذه الشروط مجتمعه، وهذه الشروط تتمثل في الآتي:

1/ أن يكون الدليل الإلكتروني المستخلص من الوسائل الإلكترونية يقينيا[3]:

فالأحكام القضائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين وأن الشك يفسر لصالح المتهم، لأن الأصل في الإنسان براءة ذمته وانطلاقا من تلك القواعد لابد أن يتيقن القاضي من تثبيت الفعل الإجرامي للمتهم عن طريق الدليل الإلكتروني.

2/ مشروعية الدليل الإلكتروني[4]:

---

[1] وسيم سليمان أحمد الصغير، الإجراءات الجنائية لطلاب المرحلة الجامعية، ليبيا، مصراتة، مكتبة الشهيد، 2022، الصفحة رقم 118.

[2] وسيم سليمان أحمد الصغير، مرجع سابق، الصفحة رقم 147.

[3] أبرار السيد، حجية الدليل الإلكتروني في القضايا الجزائية، موسوعة الحق.

[4] خالد بوكنين، الدليل الرقمي وحجتة في إثبات الجريمة المعلوماتية، مجلة الشؤون القانونية والقضائية، العدد 16، الصفحة رقم 31.

يجب أن يتم الحصول على الدليل الإلكتروني وفقا للإجراءات القانونية الصحيحة، مثل الحصول على إذن قضائي عند تفتيش الأجهزة وأي خرق قانوني في عملية الحصول على الدليل الإلكتروني تؤدي إلى بطلانه.

3/ السلامة الفنية والموثوقية:

يجب التحقق من سلامة الدليل الفنية، وأنه لم يتم التلاعب به ويجب إثبات صحة الدليل وموثوقيته ووجود تسلسل موثوق لحيازة الدليل عند جمعة.

4/ يجب أن يكون الدليل مرتبطا بالواقعة قيد التحقيق وأن يتعلق بالموضوع الذي تعمل به المحكمة[1].

5/ وجوب مناقشة الدليل الإلكتروني أمام المحكمة[2]:

يجب طرح الدليل في جلسات المحكمة لمناقشته من قبل جميع الأطراف، وتسمح هذه المناقشة إبداء الرفوع وتقديم الأدلة المضادة كما تسمح بتوضيح أي غموض يتعلق بالدليل الإلكتروني.

بتوافر هذه الشروط السابقة في الدليل الإلكتروني يكون الدليل الإلكتروني قائما بذاته ويمكن للمحكمة أن تبني عليه حكمها.

الفرع الثاني: الدليل الإلكتروني كقرينة في الإثبات:

القرينة هي دليل غير مباشر يمكن استخدامه لاستنتاج وجود علاقة بين الجريمة والمتهم.

والدليل الإلكتروني هو استنتاج يقوم به القاضي بناء على وقائع وظروف معينة تتعلق بالدليل الإلكتروني، وهو دليل غير مباشر بمعنى أنه لا يثبت الجريمة بحد ذاته ولكنه يساعد في تكوين قناعة القاضي.

ففي بعض الحالات لا يكون الدليل الإلكتروني كافيا وحده بل يستخدم كقرينه تعزز أدلة أخرى.

ويكون الدليل الإلكتروني قرينة في الحالات الآتية:

الاستنتاج غير المباشر: عند استنباط واقعة غير مثبته من وقائع إلكترونية أخرى مثل وجود محادثة إلكترونية دون إثبات هوية المرسل، عدم استيفاء شروط الإثبات: عندما يفتقر الدليل الإلكتروني شروط صحته، مثل عدم وجود توقيع إلكتروني موثقا أو شهادة تصديق رقمية.

هنا يعتبر الدليل الإلكتروني قرينة ظرفية تساعد الأدلة الأخرى لكنها لا تكفي لإثبات الجريمة.

الفرع الثالث: موقف المشرع الليبي من الدليل الإلكتروني:

اعترف المشرع الليبي بالدليل الإلكتروني كأحد الأدلة الجنائية الهامة في ظل التطور التكنولوجي خاصة بعد صدور قانون رقم 5 لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية.

بحيث أصبح الدليل الإلكتروني مقبولا في الإثبات الجنائي، حيث تم تطوير آليات قانونية وتقنية للتعامل مع الأدلة الإلكترونية نظرا للطبيعة المتزايدة للجرائم الإلكترونية والتحديات التي تواجه القضاء الجنائي حيال ذلك.

[1] خالد بوكنين، نفس المرجع، الصفحة رقم 32.

[2] أبرار السيد، مرجع سابق.

بحيث يهدف القانون إلى حماية التعاملات الإلكترونية والحد من وقوع الجرائم الإلكترونية وذلك بتحديد هذه الجرائم وإقرار العقوبات الرادعة لها، ويمكن أن يساهم الدليل الإلكتروني في كشف الحقيقة وتحقيق العدالة على أن يتم الحصول على الدليل الإلكتروني بطريقة مشروعة وأن يتم تقييمه من قبل القاضي الجنائي وأن يتم استخدامه بطرق مشروعة ومتوافقة مع ما جاء في القانون رقم 5 لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية وبالتالي يمكن للمحكمة أن تعتبره دليلا أو قرينة بحسب قوته ومصداقيته في القضية المطروحة.

الخاتمة:

نهايتا قد توصلنا إلى بعض النتائج والتوصيات في هذه الورقة البحثية نوضحها في الآتي:

النتائج:

توصلنا إلى تعريف واضح عن الدليل الإلكتروني، وأن المشرع أولاه أهمية ووضح لنا معناه وكذلك أن الدليل الإلكتروني قد يكون دليل إثبات يكفي وحده، وقد يكون مجرد قرينة يستأنس به القاضي وغير كافي وذلك يعتمد على مدى توافر الشروط اللازمة فيه، كذلك أن المشرع الليبي قد اعترف به كدليل أمام المحكمة.

التوصيات:

يجب على القضاء الليبي تطوير آليات فنية وتشريعية تضمن سلامة الدليل الإلكتروني، وتحدد بدقة متى تعتد به كدليل اثبات ومتى يعتبر مجرد قرينة، ويجب على المشرع أن ينظم مسألة الدليل الإلكتروني بشكل تفصيلي ودقيق أكثر، وذلك كي لا يفلت أي مجرم من العقاب، وباعتبار أن الجرائم الإلكترونية أصبحت منتشرة بشكل كبير.

المصادر والمراجع:

أبرار السيد، حجية الدليل الإلكتروني في القضايا الجزائية، موسوعة حماة الحق، 2021.

حكيم محمد عثمان، حجة الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي وموقف المشرع الليبي، مجلة الحق، العدد 7، 2018.

حمزة محمد الهادي التومي، علي سعد أمحمد، ورمضان محمد الزنيقري، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، المؤتمر العلمي السنوي لطلاب المرحلة الجامعية والدراسات العليا بالجامعة.

خالد بوكنين، الدليل الرقمي وحجيته في إثبات الجريمة المعلوماتية، مجلة الشؤون القانونية والقضائية، العدد 16، 2023.

فرج عبد الواحد نويرات، احكام الدليل الجنائي الإلكتروني في التشريع الليبي،كلية القانون جامعة الزويتينة، مجلة الأستاذ، العدد 27، 2024.

القانون رقم (5) لسنة 2022 بشأن الجرائم الإلكترونية.

ناصر إبراهيم محمد زكي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، 1987.